



نخيل نيوز | متابعة

أعلن النائب أمير كامل المعموري عن صدور مجموعة من العقوبات بحق قناة دجلة الفضائية، بعد تجاوزها عليه في أحد برامجها، وذلك بقرار من لجنة الاستماع وهيئة الإعلام والاتصالات.

وأوضح المعموري أن الهيئة قررت إلزام القناة بنشر اعتذار رسمي على جميع منصات الإعلام للنايب، وفرض غرامة مالية قدرها أربعون مليون دينار تُدفع للهيئة لمخالفة القناة ضوابط البث غير المرخص والمصادق عليها من قبل مجلس المفوضين بقرارهم المرقم (83/ق/2015) في 19 تشرين الأول 2015.

كما شملت العقوبات، إيقاف بث برنامج "قضاياهم" لمدة 120 يوماً من تاريخ صدور القرار، استناداً إلى لائحة قواعد البث الإعلامي لعام 2019 والأمر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، إضافة إلى منع مقدمة البرنامج خمائل الكاتب من الظهور الإعلامي لمدة 30 يوماً لمخالفتها الضوابط الإعلامية.

وأكد المعموري، أنه سيقوم قريباً بتوضيح تفاصيل القضية وقرار مجلس الطعن الموقر، فضلاً عن الإجراءات القانونية

نخيل نيوز

المتخذة لضمان عدم تكرار مثل هذه التجاوزات مستقبلاً.

Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel



جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كوميونيوني راكه يانندن وكه يانندن
لجنة الاستماع

منصة (meta) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ بتوقيت ٨:٢٠ مساءً، والتي تعد مخالفات لللائحة قواعد البث الإعلامي للعام ٢٠١٩، وطلب قبول الشكوى وتعين موعد للمرافعة والزام القناة بلائحة البث الإعلامي وفرض عقوبة اشد وغرامة مالية مضاعفة تتناسب مع المخالفات المرتكبة بالنظر لاستمرار القناة بتكرار المخالفات نفسها.

وتم قبول الشكوى وسجلت بالرقم (٢٠٢٥ / ١٢ / استماع) فدعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة بعد ان حددت موعدا لها وحضر وكيلها الطرفين وتبادلا اللوائح، قدم وكيل المشكو منه لائحة جوابية بين من خلالها ان شركة موكله ملتزمة بالتعليمات والضوابط الصادرة من قبل دائرة المشتكي وان برنامج قضاياهم والنشرات الاخبارية ماهي الامعالجات لقضايا مطروحة امام الراي العام العراقي ولم يتخللها اي تشهير او اساءة والدستور منح القناة حرية التعبير وان هذه البرامج وقائع علنية تم تداولها في وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، اما بخصوص النائب امير كامل المعموري اوضح ان هنالك شكوى جزائية بحقه تتعلق بالاساءة والتشهير اقامتها دائرة المشكو منه لدى محكمة تحقيق الكرخ الثانية وهي في قيد التحقيق وطلب رد الشكوى لعدم استنادها الى سند قانوني او واقعي.

قدم وكيل المشتكي لائحة جوابية ردا على لائحة وكيل المشكو منه اوضح خلالها ان قناة دجلة الفضائية غير مرخصة كون رخصتها منتهية لغاية (٢٠٢٢/١٢/٣١) بذلك تعتبر مخالفة لشروط الترخيص واكد على مخالفة المشكو منه (الباب الثاني / مادة (٤) الدقة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات) والمادة (ثانيا/٣) المواد الكاذبة والباطلة) والمادة (ثانيا/٣) وان جميع المخالفات المشار اليها المبينة تفصيلها كانت تتمحور حول النائبان (السيد امير المعموري والسيد ياسر الحسيني) واستمعت اللجنة الى اخر اقوال الطرفين وطلبتهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتم تحديد يوم ٢٠٢٥/١٠/١٦ موعدا لاصدار القرار.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadrelah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: www.cmc.iq

لمسبح / حي بابل
غداد - العراق
اتلف: ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩

www.palms-news.com

Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel



جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كوميونيوني راگه يانندن وگه يانندن
لجنة الاستماع

- منع الظهور الاعلامي بحق مقدمة برنامج قضاياهم (خمانل الكاتب) لمدة ٣٠ يوما من تاريخ
إصدار القرار وذلك لمخالفته (الباب الثاني / المادة ١٤ د) من لائحة قواعد البث الاعلامي للعام
٢٠١٩ واستنادا للقسم (١٩/١ ح) من الامر التشريعي ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ
صدر القرار حضوريا بالاتفاق قرار قابل للطعن وافهم علنا بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦.



القرار:

بعد الاطلاع على عريضة الشكوى واللوائح المتبادلة بين الطرفين وبعد المداولة والتدقيق لاحظت اللجنة ان المشكو منه خالف لائحة قواعد البث الإعلامي للعام ٢٠١٩ وبالأخص (الباب الثاني المادة ٣/ب) المواد الكاذبة والباطلة، (الباب الثاني المادة ٤/د) الدقة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات، (الباب الثاني المادة ٥/ب) مراعاة حق الخصوصية في التغطية الإعلامية، إضافة الى مخالفته الآلية الخاصة بالبث الغير مرخص والمصادق عليه من قبل مجلس المفوضين الموقر بقرارهم بالعدد (٨٢/ق/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١٠/١٩ الفقرة الاولى منه والخاصة بالقنوات الفضائية.

ولكل مما تقدم قررت اللجنة:

- إلزام المشكو منه المدير المفوض لشركة أطلس للبث التلفزيوني والإعلام/ إضافة لوظيفة / قناة دجلة الفضائية دفع غرامة مالية قدرها (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعون مليون دينار عراقي لمخالفتهم الآلية الخاصة بالبث الغير مرخص والمصادق عليه من قبل مجلس المفوضين الموقر بقرارهم بالعدد (٨٢/ق/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١٠/١٩ الفقرة الاولى منه والخاصة بالقنوات الفضائية.

- إلزام المشكو منه بنشر اعتذار رسمي على كافة منصات الإعلامية بحق المتضرر النائب (أمير كامل العموري) وذلك لمخالفته (الباب الثاني/ المادة ٥/ب) من لائحة قواعد البث الإعلامي للعام ٢٠١٩، واستنادا للقسم (١/٩/ب) من الامر التشريعي ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

- إلزام المشكو منه بايقاف بث برنامج قضاياهم لمدة ١٢٠ يوما من تاريخ إصدار القرار وذلك لمخالفته (الباب الثاني/ المادة ٣/ب) من لائحة قواعد البث الإعلامي للعام ٢٠١٩ واستنادا للقسم (١/٩/ح) من الامر التشريعي ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel



جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كوميونيوتي راگه يانندن وگه يانندن
لجنة الاستماع

- منع الظهور الاعلامي بحق مقدمة برنامج قضاياهم (خمانل الكاتب) لمدة ٣٠ يوما من تاريخ
إصدار القرار وذلك لمخالفته (الباب الثاني / المادة ١٤ د) من لائحة قواعد البث الاعلامي للعام
٢٠١٩ واستنادا للقسم (١٩/١ ح) من الامم التشريعي ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ
صدر القرار حضوريا بالاتفاق قرار قابل للطعن وافهم علنا بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦.